واحد وليس هذه الاشارة اشارة الى الامر البديهي ليستغني عنها
از ربما يتوهم التصادق بين النقل والدعوى فدفعه اهم
هذا وههنا ابحاث الاول ان النقل ربما يكون نظريا ويستدل
عليه باخبار الرواة عنه كالنقل عما لا يمكن احضاره ومع هذا
القبيل نقل الاحاديث الشريفة عن النبي عليه السلام فسواء
فسر الدعوي بافادة مطابق الحكم كما اختاره الفاضل الصمامي
او بافادة الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه كما يحتاج الشم
والمحشي لا يكون بين النقل والدعوي منع جمع لاجتماعهما
في هذا النقل فلا يصح الاشارة لاسيما اذا كان المقدمتان بمعنى
ناقلا مدعيا له اذ الشخص الواحد ربما يكون ناقلا لكلام
وربما يكون مدعيا لحكمه الثاني يقال هذا مبني على تخصيص
النقل بالحكاية الغير المحتاجة الى شئ من الدليل او التنبيه بقرينة
المقابلة وعلم تخصيص النقل والدعوي بوقت واحد بقرينة
قوله اذا قلت بكلام الخ الثاني ان ما لم يعهد في كلام العرب
لا يصح لكنكته الا ان يقال انه لم يعهد باقيا على معناه
الحقيقي والمراد انه ها هنا بمعنى واو التواصل مجازا وهو
معهود في كلامهم وانما عبر عنه بالفاصل لمجرد الاشارة
الى ذلك اذ المجازات لا تخلو عن فائدة الثالث ان كلمة او
المتبادرة في منع الجمع انما تفيد منع الجمع بين المتعاطفين
وههنا المتصلتان ههنا كما يصرح به لا بين غيرهما الا ان
يقال لما لم يصح منع الجمع بين المتصلتين المتعاطفين كما
تقرر انصرف الى غيرهما الاولين الرابع كما يتبادر منه منع
الجمع يتبادر منه منع الخلو فبعد ما سبق منه من دعوى
الانحصار بين القسمين لا داعي الى العدول ها هنا عن
عبارة الانفصال الحقيقي وما قيل في رفعه من ان ما سبق
مبني على المشهور ومن ههنا على التحقيق فتنبه انه ان
اراد ان الكلام الخبري منحصر في النقل والدعوي في المشهور
دون

دون التحقيق بناء على ان المدعى من يفيد مطابقة النسبة
في المشهور ومن يفيد الحكم المحتاج الى شئ من الدليل والتنبيه
في التحقيق فيه انه مع كونه خلاف ما اشتهر يوجب حمل ما سبق منه
على خلاف ما يرتضيه المحشي والشارح ولا يرتضيه الفطن وان
اراد ان الكلام الخبري مع كون المدعى مفسرا بالتفسير المختار
عند الشارح والمحشي اعني التفسير الثاني منحصر فيهما في
المشهور دون التحقيق بناء على ان مثل الخبر البديهي
الحالي ومثل خبر النائم والساهي واسطة بينهما فقد عرفت
حاله وكذا ما قيل ان ما ذكره ههنا مبني على اطلاق الكلام وفيما
سبق من الانحصار على تقييده بالخبري وفيه انه لا وجه لاختيار
الاطلاق ههنا مع كون التقييد اولى بوجوه عنده بل الحق
في الجواب ان يقال انه لم يرد بمنع الجمع ما يقابل الانفصال
الحقيقي بل المعنى الاعم الشامل له وقصد ههنا توجيه
كلام المص على كل تقدير من اطلاق الكلام وتقييده اما الاول فلم
يحكم بفساد الاطلاق فيما سبق بل حكم بكون التقييد اظهر
او لا ارجح او المماشاة مع القائل الآتي الذي رجح الاطلاق
الكلام فيما سبق وفسر المدعى ها هنا بمن يفيد مطابقة
النسبة الزاما للحجة عليه بان منع الجمع والتقابل بين القسمين
مصرح به في كلام المصنف سواء اطلق الكلام ولم يكن بينهما
انفصال حقيقي او قيد وكان بينهما انفصال حقيقي كما لا يخفى
قوله فليس بشئ لان المتصلتين لما كانتا من مسائل
الفن اوما شارة الى مسئلتين وضعيتين تصدقا معا في نفس
الامر فلا يجوز جعل الانفصال بينهما على منع الجمع ولا على
الانفصال الحقيقي وانما يمكن حمله على منع الخلو بناء على انهما
من المسائل الواجبة الصدق دائما لابتناء على انحصار الكلام
الخبري في النقل والمدعى كما قيل فان البناء عليه انما يمنعه منع
الخلو بين المقدمتين لا بين المتصلتين الا يرى ان المتصلتين